ولا يخفى ان هذا الموقوف حكم الرفع فان قيل ما السبب في ان الناس لا يذكرون
ذلك اجيب لانهم كانوا ارواحا مجردة والذكر انما هو بخاصية بدنية او يتعلق
بالبدن وقواه وتعلقاته انما حدث بعد ذلك وهذا السؤال انما يتوجه
لو كان زيد حضر عند السلطان لكان ذنبه عليه وهو غير لازم لجواز حضوره
مجردا عن اللباس ويحتمل ان يكون مجرد النفس شرطا في ذلك او تعلقها بالبدن
مانعا منه فاذا تجردت بالموت كشف عنها غطاؤها فانها تبصر ما بين يديها
ودرلها ان قيل كيف قامت الحجة عليهم الان بذلك الاقرار وهم لا يذكرونه فالجواب
انه ليس المراد اقامة الحجة عليهم الان بل يوم القيمة بان يقولوا يوم القيمة انا كنا
عن هذا غافلين فهم يومئذ يذكرون ذلك المقام مع الخلق الذكر فيهم او يزال
الموجب النسيان ثم لا يمتنع قيام الحجة عليهم بالاذكار ولكن الزمهم الايمان بما لم
يدركوا لان الصادق اخبرهم بوقوع ذلك المقام فلزمهم تصديقه ثم تقوم
الحجة عليهم بذلك والله تعالى اعلم فنقول القائل فى ذمته كذا يراد به
في نفسه باعتبار عهده من اطلاق الحال وهو الذمة في المحل وهو النفس اي نسمة
المحل جعلت النفس كظرف يستقر فيه الوجوب لقوة ما تعلق فقبل الولادة الجنين
جزء من الام من وجه حتى القرار والانتقال بقرارها وانتقالها كيدها ورجلها وحكما
لعتقه برقه ودخوله في البيع بعتقها ورقها او بيعها نفس منفصل من وجه
انه مستقبل بنفسه من جهة التفرد بالحياة فله اي الذمة ثابتة له من وجه من
الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد دون الام لا كاملا
محقق الوجود وقت تعلق وجوبها له وهو ما هو معروف في كتب الفروع لا عليه
اي غير ثابتة فيما يجب عليه فلا يجب في ماله ثمن ما اشترى الولي له وبعد الولادة
ثبت له الذمة المطلقة من كل وجه فاستحقت الذمة الوجوب له وعليه الا ما يعجز
عن ادائه الانسان فائدته اي ذلك الواجب العاجز عنه ما ليس المقصود منه مجرد المال
فانه لا يجب عليه لان اهلية الوجوب كافية قيام الذمة ووجودها الا انه لا بد له

من محل

الصغير الداخل في المحكوم عليه

من محل يتعلق به وهي محله يعني صلاحية الوجوب لحكم المطلوب بالوجوب والنفس
المطلوب منه مجرد المال مثل عنه بعجزه عن ادائه كالعبادات المحضة فان
نائبه ويؤديها الادا على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح وهو لا يتصور من
الصبي الذي لا يعقل ولا ينوب الولي عنه في ذلك لان ثبوت الولاية عليه جبرية
لا اختيارية فلا يصلح طاعة وذلك من ما لا يجب عليه ما المقصود منه المال فلا تنتفي
فائدته كالغرم اي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد حتى لو اتلفت عليها مال
انسان فاتلف يجب عليه الضمان والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشرا
ونحوهما لان المقصود المال لا الاداء والغرض في الاول جبر الفايت وفي الثاني
حصول احد العوضين وذلك يحصل بعين المال واداء وليه في حصول هذا المقصود
كادائه وصلة كالمؤنة اي ومثل صلة تشبه المؤنة كنفقة القريب فانها صلة
تشبه المؤنة من جهة انها تجب على الغني كفاية للمحتاج اليه اقاربه ولهذا لا تجب
على من كان اراده والمقصود منها سد خلة المنفق عليه بوصول كفايته اليه وذلك
بالمال فاداء الولي فيها كادائه وكالعوض اي مثل صلة تشبه العوض كنفقة الزوجة
فانها تشبه العوض من جهة وجوبها اخرا لاحتباس الواجب عليه عند الرجل
جعلت صلة لا عوضا محضا لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على
ما هو المعتبر في الاعواض ولانها لو كانت عوضا عن الاحتباس للرجل لسقط نفوذه
كيف ما قال كما في الاجارة حتى لم يسلم المؤاجر ما اجر باي منع كان سقط الاجر وليس
وليس كذلك فانها لو حبست نفسها لاستيفاء المهر لا تسقط النفقة فلكونها
صلة تسقط بمضي المدة اذا لم يوجد التزام كنفقة القريب وبالاعواض تصير دينا
بالالتزام ما يكون من الصلة كالجزية فانها لا تجب في ماله كالعقل اي لا يتحمل
شيء من الدية مع العاقلة فيما يجب عليهم من ذلك فانه صلة لكن فيه معنى الجزاء
على ترك حفظ السفيه والاخذ على يد الظالم ولذا اختص به رجال العشيرة دون
الصبيان والنساء لانهم ليسوا من اهل الحفظ مع العقوبة والصبي ليس من اهلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)